



طلب تعيين مرجع جزاء

رقم: ٢٠١١/٣٨

السلطة الوطنية الفلسطينية

السلطة القضائية

محكمة النقض

"الحكم"

الصادر عن الهيئة العامة للدائرة الجزائية في محكمة النقض المنعقدة في رام الله المأذونه بإجراء
المحاكمة وإصداره
باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي فريد الجلال رئيس المحكمة العليا.
وعضوية السادة القضاة: سامي صرصور، محمد شحادة سدر، عماد سليم سعد، عبد الله غزلان،
إيمان ناصر الدين، د. عثمان التكروري، عزمي طنجير، محمد سامح الدويك، خليل الصياد،
عدنان الشعيبي.
المستدعي: مساعد النائب العام.

الإجراءات

تقدم المستدعي بهذا الطلب بتاريخ ٢٠١١/٢/٢ لتحديد المرجع المختص (المحكمة المختصة)
عملاً بأحكام المادة (١٧٥) من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١.
تتلخص وقائع وأسباب لائحة الطلب بما يلي:-

أولاً: أحالت النيابة العامة المتهمين تيسير حمزة عبد الهادي سليمان المعروف باسم (تيسير الديك)
وعزام محمود حسين دحاحه لمحكمة بداية رام الله لإجراء محاكمتها كل بما اسند له:-
المتهم الأول (تيسير):-

١. التزوير بالاشتراك المعاقب عليها بالمادة ٢٦٢ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

المتهم الثاني (عزام):-

١. التزوير بالاشتراك المعاقب عليها بالمادة ٢٦٥ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

الرئيس

الكاتب



٢. استخدام سند مزور المعاقب عليها بالمادة ٢٦١ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

٣. الاحتيال المعاقب عليها بالمادة ٤١٧ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

ثانياً: سجلت الدعوى المذكورة لدى محكمة بداية رام الله تحت رقم ٢٠١٠/٦٢، إلا أن المحكمة وبالجلسة المعينة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٥ قررت إحالتها لمحكمة جرائم الفساد بالنظر لنوع الجرائم وإن هذه الأخيرة أضحت صاحبة الاختصاص بنظرها.

ثالثاً: على اثر القرار القاضي بإحالة الدعوى لمحكمة جرائم الفساد سجلت بالدعوى لدى هذه الأخيرة تحت رقم ٢٠١٠/٥ فيما قضت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢١ عدم اختصاصها.

رابعاً: في ضوء كل من القرارين المشار إليهما أدى الأمر إلى وقف سير العدالة الأمر الذي يتعين معه تعيين المحكمة المختصة وفق أحكام المادة (١٧٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

المحكمة

بعد التدقيق والمداولة وعلى ما تنبئ عنه سائر الأوراق يتبين أن وكيل النيابة العامة - طارق عمراوي - أصدر بتاريخ ٢٠١٠/٦/٧ في الدعوى التحقيقية رقم ٢٠١٠/١١ قراراً بتوجيه الاتهام بحق كل من المتهمين:-

١. تيسير حمزة عبد الهادي سليمان المعروف باسم تيسير الديك.

٢. عزام محمود حسين دحاحه.

بتاريخ ٢٠١٠/٧/٨ أصدر النائب العام قراراً بالاتهام وإعادة الأوراق لوكيل النيابة لتقديمها إلى محكمة بداية رام الله.

بتاريخ ٢٠١٠/٧/١١ سجلت الدعوى لدى محكمة بداية رام الله تحت رقم ٢٠١٠/٦٢ وفي الجلسة الثانية المعينة لنظر الدعوى بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٥ أصدرت المحكمة قراراً يقضي بعدم اختصاصها وإحالة الأوراق لمحكمة جرائم الفساد.

سجلت الدعوى لدى محكمة جرائم الفساد بتاريخ ٢٠١٠/١١/١ تحت رقم ٢٠١٠/٥ وفي الجلسة الأولى المعينة لنظر الدعوى بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢١ أصدرت حكمها القاضي بعدم الاختصاص.



وفي الموضوع، وبإنزال حكم القانون على الوقائع الثابتة المشار إليها آنفاً نورد فيما يلي مجموعة من الحقائق على شكل نقاط من شأنها أن تشكل أساساً يصلح للقضاء بتعيين المحكمة المختصة.

أولاً: لقد نصت المادة (٩ مكرراً) في الفقرة الأولى منها من قانون مكافحة الفساد رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ وما جرى عليه من تعديلات " بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناءً على طلب رئيس الهيئة تشكل هيئة محكمة مختصة بالنظر في قضايا جرائم الفساد أينما وقعت، تتعقد برئاسة قاضٍ بدرجة رئيس محكمة بداية وعضوية قاضيين لا تقل درجتهم عن قضاة محكمة بداية ".
ثانياً: إعمالاً لأحكام المادة (٩ مكرراً) المشار إليها أعلاه أصدر مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٢٠١٠/٨/١ قراره القاضي بتشكيل هيئة المحكمة من السادة القضاة:-

(١) حسين عبيدات رئيساً (٢) بلال أبو هنطش عضواً
(٣) رياض عمرو عضواً (٤) عصام الفران عضواً

ثالثاً: لقد حددت المادتان (١) و(٢) من القانون نطاق اختصاص المحكمة بجرائم بعينها وأشخاص بصفاتهم ووصفهم.

رابعاً: لقد أفرد المشرع أحكاماً خاصة تتعلق ببعض إجراءات المحاكمة لدى محكمة جرائم الفساد بأن نصت الفقرة (٣) من المادة (٩ مكرراً) " تبدأ هيئة المحكمة بالنظر في أية قضية ترد إليها خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ تقديمها وتعدّد جلساتها لهذا الغرض في أيام متتالية ولا يجوز تأجيل المحاكمة لأكثر من ثلاثة أيام إلا عند الضرورة ولأسباب تذكر في قرار التأجيل وينسحب ذلك على كافة درجات التقاضي " فيما نصت الفقرة (٤) من ذات المادة "تصدر هيئة المحكمة قرارها في أية قضية ختمت فيها المحاكمة بالسرعة الممكنة وخلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ اختتام المحاكمة وللمحكمة تأجيلها لهذا الغرض مرة واحدة فقط ولمدة لا تزيد عن سبعة أيام".

خامساً: نصت المادة (٩ مكرراً) من القانون المذكور على أنه "بناءً على طلب رئيس الهيئة يتم انتداب عدد كافٍ من أعضاء النيابة العامة بمن فيهم مساعد نائب عام للعمل مع الهيئة لمدة



سنتين قابلة للتجديد - ويعتبر أعضاء النيابة العامة المنتدبين لدى الهيئة مختصين بالتحقيق في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومباشرة الدعوى أمام المحكمة المختصة والقيام بكافة الإجراءات القانونية اللازمة لذلك في كافة محافظات الوطن - وتباشر النيابة العامة المنتدبة بمساعدة موظفي الهيئة الذين يتمتعون بصفة الضابطة القضائية إجراءات التحقيق التي يتوجب عليهم القيام بها على وجه الاستعجال ودون أي تأخر أو تباطؤ لا مبرر له في تلك الإجراءات.

إن ما نخلص إليه من استعراض وقائع ومجريات الدعوى والحقائق المتعلقة بتشكيل هيئة محكمة جرائم الفساد وما تضمنه قانون مكافحة الفساد من أحكام تم الإشارة إليها على النحو المتقدم ذكره أن محكمة بداية رام الله اتصلت بالدعوى بتاريخ ٢٠١٠/٧/١١ في حين أن قرار مجلس القضاء بتشكيل هيئة محكمة جرائم الفساد صدر بتاريخ ٢٠١٠/٨/١ الأمر الذي يؤكد على أن محكمة بداية رام الله وباتاريخ ٢٠١٠/٧/١١ كانت هي المحكمة المختصة بنظر الدعوى وقد اتصلت بها على نحو يتفق وحكم القانون، وإن هيئة محكمة جرائم الفساد لم تكن بالتاريخ المذكور - كمحكمة مختصة - بهذا النوع من الجرائم قد تم تشكيلها بعد ولم تكن قد خرجت إلى حيز الوجود.

ولما كان الرأي الراجح فقهاً وقضاء بأن القوانين الجديدة المتعلقة بالتنظيم القضائي والاختصاص تطبق بأثر مباشر إلا أن هناك خلافاً حاداً حول المدى والحيز الذي يُعطى للأثر المباشر للقانون الجديد بحيث يتنازعه مذهبان الأول يطلق له العنان بحيث يمد مداه إلى جميع الدعاوى المنظورة وغير المنظورة أمام القضاء ما لم يكن قد صدر فيها حكم بالموضوع.

أما المذهب الثاني فيقيد الأثر المباشر للقانون الجديد بحيث لا يمتد على الدعاوى التي رفعت بصورة قانونية إلى المحكمة المختصة وفقاً لأحكام القانون القديم.

وفي ذلك نجد أن قانون مكافحة الفساد جاء خالياً من أي نص قانوني بالشأن المذكور ولم يتضمن أي حكم يلزم المحاكم الأخرى التي اتصلت وفق أحكام القانون العام (القديم) بدعاوى تتعلق بجرائم الفساد التي غدت وفق أحكام القانون الجديد الخاص - قانون مكافحة الفساد - من اختصاص محكمة جرائم الفساد أن تقرر عدم اختصاصها وإن تحيلها لهذه الأخيرة.



ولا يرد القول بأن خلو قانون مكافحة الفساد من نصّ كهذا يقتضي أعمال حكم المادة (٤١) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ والتي تنص " تحال جميع القضايا المنظورة لدى المحاكم النظامية إلى المرجع المختص وفق أحكام هذا القانون ما لم تكن القضية المنظورة محجوزة للمرافعة النهائية أو إصدار الحكم".

ذلك أن تطبيق أحكام المادة المذكورة لا ينفصل عن النطاق الوارد في قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون السلطة القضائية.

وحجتنا في ذلك أن المادة الأولى من القانون المذكور نصت في فقرتها الأولى "تنشأ المحاكم النظامية بمختلف درجاتها وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية وهذا القانون" فيما نصت المادة (٧) منه على "تتكون المحاكم النظامية على النحو الآتي:-

(١) محاكم الصلح. (٢) محاكم البداية. (٣) محاكم الاستئناف. (٤) المحكمة العليا.

فيما نصت المادة (٦) من قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ تتكون المحاكم الفلسطينية من:-

أولاً: المحاكم الشرعية والدينية وينظمها القانون.

ثانياً: المحكمة الدستورية العليا وينظمها القانون.

ثالثاً: المحاكم النظامية وتتكون من:

(١) المحكمة العليا وتتكون من:-

(أ) محكمة النقض. (ب) محكمة العدل العليا.

(٢) محاكم الاستئناف.

(٣) محاكم البداية.

(٤) محاكم الصلح.

وتنظر كل منها في المسائل التي ترفع إليها طبقاً للقانون كما نصت المادة (١٤) من ذات القانون

"تنظر المحاكم النظامية في المنازعات والجرائم كافة الأوراق استثنائي بنص خاص، وتمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص".

الرئيس

الكاتب



وان محكمة جرائم الفساد لم يرد لها ذكر في أي نص قانوني في كل من قانوني السلطة القضائية وتشكيل المحاكم النظامية ولا يغير من الأمر شيئاً أو يدحضه أن تكون محكمة جرائم الفساد قد شكلت هيئتها بقرار من مجلس القضاء الأعلى وان رئيسها بدرجة رئيس محكمة بداية وقضايتها بدرجة لا تقل عن درجة قاضي بداية وان أحكامها تخضع لكافة طرق الطعن وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية.

ذلك أن الشروط التي نص عليها المشرع في هيئة المحكمة لا تقرر وصفها كما أن إخضاع أحكامها لكافة طرق الطعن المقررة في قانون الإجراءات الجزائية لا يدخلها في عداد المحاكم المسماة في كل من قانوني السلطة القضائية وتشكيل المحاكم، فضلاً عن أن المشرع وعلى ما أفصحت عنه أحكام المواد (٩ مكرر ١) و(٩ مكرر ٢) افرد أحكاماً خاصة تتعلق بإجراءات التقاضي لدى محكمة جرائم الفساد كتلك المتعلقة ببدء نظر الدعوى ومدد التأجيل وإصدار الأحكام وكذلك الأمر فيما يتعلق بانتداب أعضاء من النيابة العامة يتولون التحقيق في الدعوى قبل الإحالة للمحكمة ومتابعة إجراءات السير فيها أمام المحكمة.

هذا من جانب ومن جانب آخر فإن قانون مكافحة الفساد قد نص على اختصاص محكمة جرائم الفساد في أنواع معينة من الجرائم، مجرمه في قوانين خاصة أو في القانون العام (العقوبات) إلا أنه وفي المادة (٢٥) نص على أنه "فيما لم يرد فيه نص في قانون العقوبات أو أي قانون آخر نافذ يعاقب كل من أدين بإحدى الجرائم المحددة بهذا القانون بعقوبة من ثلاث سنوات إلى خمسة عشر سنة وبغرامة مالية تصل إلى قيمة الأموال محل الجريمة أو إحدى هاتين العقوبتين ورد الأموال المتحصلة من الجريمة.

ولعل من المفيد أن نشير أن على محكمة النقض وهي في سبيل تحديد المحكمة المختصة أن لا تعزل ذاتها عن هذا الذي تم بيانه.

وفي سياق آخر متصل نرى أن القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي والاختصاص تمنح المحكمة المختصة مجموعة من السلطات وتفرض عليها مجموعة من الواجبات تبدأ بتسجيل الدعوى مروراً بعرضها على قاضيتها انتهاءً بالحكم الصادر في الموضوع بما يقتضيه استخدام كافة سلطاتها وإعمال واجبها للمضي في الدعوى حتى إصدار الحكم وان مجموع هذه السلطات والواجبات تفيد على وجه

الكاتب

الرئيس



طلب تعيين مرجع جزاء
رقم: ٢٠١١/٣٨

اليقين خلق مركز قانوني إجرائي يمتد مداه من لحظة اتصال الدعوى بالمحكمة اتصالاً سليماً حتى تقول كلمتها فيها بحكم نهائي مسبب من لدنها.

والمركز القانوني الإجرائي للمحكمة ينشأ أو يتولد ساعة تحديد الاختصاص باتصال المحكمة بالدعوى على النحو الذي رسمه القانون وهو ما يمكن أن نطلق عليه (التكوين) وبذلك فإنه يمتد ليصل إلى مرحلة النضج والنضج يترجمه الحكم النهائي بالموضوع والقول بعكس ذلك يعني أن نفرق بين الاختصاص ومباشرته إذ لا يعقل بعد أن تكوّن المركز أن نحول بينه وبين آثار تكوينه وهي مباشرة الاختصاص ذلك أن الاختصاص وصف يلزم المحكمة ساعة تحديدها.

الأمر الذي نخلص معه أن الدعوى التي تم مباشرة نظرها من قبل كل من محاكم الصلح والبدائية قبل تاريخ ٢٠١٠/٨/١ والتي غدت من اختصاص محكمة جرائم الفساد تبقى من اختصاص تلك المحاكم وليس من شأن إنشاء محكمة جرائم الفساد أن يسلبها هذا الاختصاص طالما رفعت أمامها واتصلت بها على نحو سليم باعتبارها المحاكم المختصة ساعة تحديد الاختصاص. وبذلك نقرر الرجوع عن أي مبدأ آخر كنا قد قررناه بهذا الخصوص لاقتين النظر لحكم المادة (٢٣٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة بالأغلبية تعيين محكمة بداية رام الله صاحبة الاختصاص بنظر هذه الدعوى.

حكما صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٤

الرئيس

الكاتب



قرار المخالفة المعطى من القضاة محمد شحادة سدر، عماد سليم سعد،

د. عثمان التكروري، محمد سامح الدويك.

في الطلب رقم ٢٠١١/٣٨ تعيين مرجع

بالتدقيق في الأوراق نجد ما يلي:-

١. جرى إحالة المتهمين

• تيسير حمزة عبد الهادي.

• عزام محمود حسين دحاحه.

إلى محكمة بداية رام الله الجزائية لمحاكمتهم عن جرم التزوير واستخدام مزور والاحتتيال.

٢. لدى مباشرة المحكمة المذكورة النظر في الدعوى ولنشوء محكمة جرائم الفساد ووجود نيابة

عامة لديها أحالت محكمة بداية رام الله الأوراق إلى محكمة جرائم الفساد طبقا للقرار المؤرخ

في ٢٥/١٠/٢٠١٠.

٣. لدى مباشرة محكمة جرائم الفساد النظر في الدعوى المحالة إليها أصدرت بتاريخ

٢١/١١/٢٠١٠ قرارا يقضي بعدم الاختصاص على اعتبار أن الاختصاص معقود لمحكمة

بداية رام الله.

ولصدور قراراتين سلبيين حول الاختصاص من قبل المحكمتين المذكورتين جرى تقديم الطلب

المائل من قبل النيابة العامة لتعيين المرجع.

وفي سبيل تعيين المرجع المختص للنظر في الدعوى نجد المادة (٤١) من قانون تشكيل المحاكم

النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ قد نصت على انه (تحال جميع القضايا المنظورة لدى المحاكم النظامية

إلى المرجع المختص وفق أحكام القانون ما لم تكن القضية المذكورة محجوزة للمرافعة أو إصدار

حكم).

والمستفاد من هذا النص أن المشرع أتى بقاعدة أمره لا يجوز مخالفتها حيث بموجبها (على

المحكمة النازرة في الدعوى سواء جزائية كانت أم مدنية أن تحيل الدعوى إلى المرجع المختص

شريطة أن لا تكون المحكمة النازرة لها قد حجزتها للمرافعة النهائية أو إصدار حكم).



وبإنزال حكم المادة سالفة الإشارة وما يستفاد منها على واقعة هذه الدعوى وحيث أن محكمة بداية رام الله قد باشرت النظر في الدعوى قبل تشكيل محكمة جرائم الفساد ولم تحجز الدعوى للمرافعة أو الحكم الأمر الذي يقتضي معه على محكمة بداية رام الله أن تفعل (تعجل) أحكام نص المادة سالفة الإشارة وتحيل الدعوى إلى محكمة جرائم الفساد التي أعطاها القانون الاختصاص للنظر في جرائم معينه ووفقا لضوابط معينه وسلبت اختصاص المحاكم العادية بهذا الشأن.

وحيث لا ينال من ذلك أن ينص القانون الخاص بمكافحة جرائم الفساد على إحالة الدعوى من قبل النيابة العامة لدى محكمة جرائم الفساد إلى محكمة جرائم الفساد ذلك أن النيابة العامة كلا لا يتجزأ ولا توجد ضوابط جوهريّة تتعلق بالتحقيق لدى نيابة عامه محكمة جرائم الفساد تختلف عن ضوابط التحقيق لدى النيابة العامة بل أن أعضاء النيابة العامة لدى محكمة جرائم الفساد منتدبين من قبل النائب العام.

كما لا ينال من ذلك ما ورد في الفقرة (٣ من المادة ٩ مكرر) التي أشارت إلى أن هيئة المحكمة تنظر في الدعوى خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ تقديمه كون هذه المدة من المسائل التنظيمية الإرشادية المتعلقة بالمحكمة و لا علاقة لها بمسائل التحقيق قبل الإحالة ولا يترتب على مخالفة المحكمة لهذه المدة البطلان فلا بطلان إلا بنص.

هذا ويضاف إلى كل ما سلف ذكره أن الراجح في الفقه انه عند صدور تشريع جديد يغير من قواعد الاختصاص الجزائي فإن هذا التشريع يسري على القضايا التي لم يفصل فيها موضوعا ما لم يرد فيه نص أو حكم خاص يقضي بخلاف ذلك ومن ثم يترتب على المحكمة التي سلب اختصاصها ان ترفع يدها وتحيلها إلى المحكمة الجديدة.

وحيث لا يوجد في القانون ما ينص من إحالة الدعوى إلى المحكمة الجديدة ذات الصلاحية والاختصاص.

الأمر الذي نرى معه وخلافا لما ذهب إليه الأكثرية المحترمة أن إحالة الأوراق إلى محكمة جرائم الفساد يتفق وصحيح القانون باعتبارها هي صاحبة المرجع المختص لنظر الدعوى الماثلة وخلافا للضوابط التي استندت إليها محكمة جرائم الفساد في قرارها بعدم الاختصاص.

القاضي المخالف القاضي المخالف القاضي المخالف القاضي المخالف